غزة في القانون الدولي

إذا أردتم رؤية غزة راكعة فأتوها وقت الصلاة

حمزة عبد الرحمن عميش

باحث في القانون الدولي والعلاقات الدولي

ماجستير في القانون الدولي

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أولُ هذا الأمرِ نبوةٌ ورحمةٌ ثم يكونُ خلافةً ورحمةً ثم يكونُ مُلكًا ورحمةً ثم يكونُ إمارةً ورحمةً ثم يتكادمون عليها تكادُمَ الحميرِ فعليكم بالجهادِ وإن أفضلَ جهادِكم الرباطُ وإن أفضلَ رباطِكم عسقلانُ).

لا شك أن الانسحاب الاسرائيلي من غزة أتاح مزيداً من العمل السياسي للمقاومة، ومن حق المقاومة أن ترى أن قرارات الانسحاب الإسرائيلي جاءت بسبب ضغوط المقاومة على المستوطنين، ولكن الانسحاب الاسرائيلي له دوافعه، ومن أهمها أنها تريد أن تنزل الضربات بغزة دون خوف من انتقام المقاومة وهذا الانسحاب من الناحية الفعلية لم يكن تخليًا عن غزة أو إعلانًا لاستقلالها، فكان الانسحاب جزءاً من مؤامرة أكبر للقضاء على المقاومة، ولكن يأبى الله إلا أن يُتم نصره الذي وعد.

ومن ناحية قانونية لا تزال غزة أراضي محتلة لأن معيار الاحتلال هو معيار القدرة على السيطرة الفعلية وهو ما يملكه الكيان الصهيوني في غزة، ولذلك يجب أن تعامل غزة في إطار اتفاقية جنيف الرابعة وهذا هو المستقر في الأوساط الدولية.

إن إعلان الكيان الصهيوني أن غزة (إقليم معادي) هو مصطلح غير مالوف في القانون الدولي ولا يمكن مقاربته بعلاقة بريطانيا بحكومة (إيان سميث) العنصرية في روديسيا الجنوبية عام ١٩٦٥، حيث أعلنت استقلال الاقليم دون التشاور مع السلطة الاستعمارية المسؤولة، والفوارق فادحة بين الحالتين فبريطانيا كانت تريد مصلحة الأغلبية الإفريقية وأثارت الموضوع في مجلس الأمن، أما الكيان الصهيوني فهو يتخذ الإجراءات في إطار استمرار الاحتلال والعداء للمقاومة، وما إعلان غزة أنه إقليم معادٍ إلا محاولة بائسة لتسويغ أعمال الإبادة ضدها.

ولأن غزة أرض محتلة وإعلانها من جانب الكيان الصهيوني إقليماً معادياً لا يمكن أن يُسوغ أعمال الإبادة المتعددة الأشكال من: الحرمان، والقهر، والانتهاكات، والاجتياح، والمذابح، والاغتيالات.

وإن إعلان دولة الاحتلال الإسرائيلي قطاع غزة ككيان معادٍ، يطرح العديد من التساؤلات حول مدلول العبارات والنوايا التي تنوي إسرائيل تحقيقها من هذا التصريح، وكذلك مدى صحة هذا المصطلح من الناحية القانونية، والآثار المترتبة على اعتبار قطاع غزة كيان معادٍ.

ولتحليل هذا الموضوع والتعرف على أبعادة القانونية في نظر القانون الدولي: سنناقشه في ثلاثة مباحث: الوضع القانوني لقطاع غزة في نظر القانون الدولي الإنساني، واستخدام القوة أو التهديد بها في قطاع غزة، والآثار القانونية المترتبة على اعتبار قطاع غزة كيان معادي في نظر القانون الدولي.

الوضع القانوني لقطاع غزة في نظر القانون الدولي الإنساني

يعتبر قطاع غزة جزء لا يتجزأ من أراضي فلسطين العربية التي انتهى عنها الانتداب البريطاني عام ١٩٤٨ وظل قطاع غزة تحت السيادة العربية الفلسطينية مع خضوعه لرقابة وحماية القوات المصرية في فلسطين.

في حين خضعت الضفة الغربية لحكم الأردن وذلك الى غاية الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة والضفة الغربية في الخامس من حزيران عام ١٩٦٧ بحيث أصبحت فلسطين أراضي محتلة واقعة تحت الاحتلال والسيطرة الإسرائيلية.

ويعتبر الاحتلال من الناحية القانونية حالة ضمن حالة الحرب أو النزاع المسلح الدولي الذي يمثل المجال الطبيعي لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني والذي تمتاز قواعده بكونها قواعد وأحكام قانونية عرفية تم جمعها وتقنينها في سلسلة متعاقبة زمنيًا من الاتفاقيات الدولية الجماعية، تأتي على رأسها لائحة لاهاي لعام ١٨٩٩، المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية ثم تلتها اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ واتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٩٤٩ إضافة الى جملة من القواعد والأحكام المنصوص عليها في متن أحكام بروتوكول جنيف الأول لعام ١٩٧٧ والمكمل لاتفاقيات جنيف الأربعة، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة.

إن هذه الاتفاقيات بما تضمنته من نصوص وأحكام، جاءت لتنظيم حالة الاحتلال الحربي، التي تهدف إلى تأكيد الفوارق الجوهرية بين احتلال الإقليم احتلالاً حربيًا وبين ضم هذا الإقليم وامتلاكه نهائيًا، وتأكيد على عدم ضم الإقليم المحتل طوال فترة حالة الاحتلال الحربي، كما تؤكد تلك القواعد على وجوب معاملة المحتل للإقليم وسكانه معاملة حضارية، فضلاً عن تحديد اختصاصات المحتل ومدى سلطاته

العسكرية بشأن إدارة الإقليم وكذلك تنظيم العلاقة بين المحتل وبين السكان ودولة السيادة والأطراف المعنية الأخرى[1].

وبما أن قواعد القانون الدولي الإنساني على وجه العموم وقواعد قانون الاحتلال العسكري على وجه الخصوص قواعد قانونية مقننة ومجموعة من سلسلة متعاقبة من الاتفاقيات الدولية، فإن أحكامها بلا شك تكتسب القيمة الملزمة في مواجهة كافة الدول[2].

غير أن هذه الاتفاقيات وبالنظر لخصوصية موضوعها النابع من كونها في الأصل قد وضع لمواجهة وتنظيم الجانب غير السلمي في العلاقات الدولية حيث تنسحب قواعد القانون الدولي الإنساني وعلى وجه الخصوص اتفاقية جنيف الرابعة، على كل حالات النزاعات المسلحة منذ لحظة بدء العمليات العدائية سواء أخذت الشكل القانوني أو الفعلي الواقع بدون التقييد بالشروط الشكلية لإعلان الحرب، كما تطبق هذه الاتفاقية أيضًا على الإقليم المحتل، وعلى حالات النزاع غير الدولي[3].

تبين المادة ٢ من اتفاقية جنيف الرابعة، مجال انطباق اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٤٩ : "علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب، وبطبيعة الحال تسري أحكام وقواعد اتفاقية جنيف في أوقات الاحتلال الحربي، أي على الأراضي التي تقع تحت الاحتلال، سواء كان هذا الاحتلال الحربي جزئيًا أو كليًا لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة.

ويتضح من نص المادة الثانية من الاتفاقية، أن سريانها يبدأ منذ اللحظة التي تبدأ فيها العمليات الحربية بشكل فعلي بغض النظر عما إذا كانت هذه العمليات معلنة أو غير معلنة، وحتى إذا لم يعترف أحد أطرافها بحالة الحرب، فالنهج الذي أقرته اتفاقيات جنيف يهدف الى تفادي آثار إنكار واقع النزاع على الضحايا، ودرء ما لا تحمد عقباه في حالات المواجهة المسلحة وما تخلفه في الميدان وخارجة في وقت

---

[1] د. مصطفى كامل شحاته، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر مع دراسة تطبيقية عن الاحتلال الإسرائيلي للإقليم العربية، رسالة للحصول على الدكتوراه في الحقوق، مقدمة الى جامعة القاهرة في سنة 1977، ص91

[2] كما نصت المادة (34) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدة 1969 لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوق لدولة الغير بدون موافقتها

[3] د.إسماعيل عبد الرحمن محمد، الحماية الجنائية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية تأصيلية، 2000 ص 92

أصبحت فيه وسائل الدمار بالغة الخطورة، فالطرف الذي يُنكر مشاركته في الحرب التي يخوضها بشتى الأسلحة والطرق لا يعفيه هذا التنكر من الوفاء بالالتزام بالاتفاقيات الدولية التي التزم بها[1].

وتنص قواعد لاهاي ١٩٠٧ على أن أي إقليم يعتبر محتلاً إذا أخضع "للسلطة الفعلية" أو السيطرة الفعلية لجيش معادٍ، ويمتد الاحتلال فقط على الإقليم الذي أنشئت فيه مثل هذه السلطة، ويمكنها ممارستها بالفعل. وتتحدد حالة الاحتلال بمدى السيطرة التي تمارسها إدارة الاحتلال على حساب السلطة المدنية التي كانت قائمة قبله. كما أن وجود "السيطرة الفعالة" يتطلب وجود سيطرة عسكرية وإدارية على الإقليم[2].

هذه السيطرة لا تتطلب بالضرورة وجود قوات احتلال داخل الإقليم، وإنما قدرة تلك القوات على ممارسة السيطرة والتحكم في الإقليم في أي وقت تشاء. وعليه، فطالما لدى القوات الإسرائيلية القدرة على ممارسة سلطتها، فإنه لا يمكن لها الادعاء بتحللها من الالتزامات القانونية المترتبة على احتلالها للإقليم، لاسيما أنها تمارس سيطرة فعلية على كل من المجال الجوي والبحري والحدود واستمرار الإدارة المدنية والأوامر العسكرية كأوامر سارية المفعول، فإنها تمارس سلطة احتلال. وإن انسحاب قوات الاحتلال من قطاع غزة غير كاف وحده للادعاء بإنهاء الاحتلال، طالما أن لدى إسرائيل القدرة الفعلية على إعادة جنودها إلى القطاع في أي وقت تقرره.

ويمكن الاستدلال على هذه المكانة بشكل أكبر من خلال مستوى التحكم والسيطرة التي تمارسها إسرائيل على قطاع غزة والذي يؤكد على أنها لا تزال سلطة احتلال. فالتحكم في الحدود البرية والمجالين الجوي والبحري لقطاع غزة، واستمرار الإدارة المدنية والأوامر العسكرية كأوامر سارية المفعول وحده يكفي للتأكيد على أن إسرائيل لا تزال سلطة محتلة في قطاع غزة. فعلى سبيل المثال، أمرت إسرائيل بإغلاق معبر رفح لمدة تتجاوز الشهرين بعد فك الارتباط، وأغلقته عدة مرات كان آخرها الإغلاق المستمر منذ أوائل شهر يونيو من العام ٢٠٠٨، على الرغم من عدم وجود قواتها على الحدود فعلياً. وقامت الطائرات الإسرائيلية بقصف مئات المواقع في قطاع غزة، وتقوم بالتحليق في سمائه بشكل يومي. كما اجتاحت قوات الاحتلال قطاع غزة عشرات المرات بعد فك الارتباط، وقامت بأعمال القتل والتدمير والاعتقال فيها، بينما لا يمكن تشغيل مطار غزة الدولي، أو العمل على بناء ميناء غزة، أو استخدام المعابر القائمة للتنقل

[1] د. عامر الزمالي، مدخل الى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر ،1997 الطبعة الثانية 1997

[2] انظر قواعد الحرب البرية اتفاقية لاهاي 1907

والتجارة دون موافقة إسرائيل. ناهيك عن أن المنطقة الأمنية التي أقامتها إسرائيل على طول الحدود تقع داخل حدود قطاع غزة.

المخالفات الجسيمة:

ترتكب دولة إسرائيل مخالفات جسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة وخاصة المادة ١٤٧ التي تعتبر كل من القتل العمد والتعذيب والتسبب المتعمد في معاناة كبيرة أو إصابات خطيرة للجسد أو الصحة من المخالفات الجسيمة. على سبيل المثال، فقد أفرطت ولا تزال القوات الإسرائيلية تفرط في استخدامها للأسلحة التي تلحق أذى وضرراً شديداً بالفلسطينيين من رصاص حي ومعدني مغلف بالمطاط، فضلا عن نوع الإصابات التي تعكس نية الجيش الإسرائيلي بإحداث إصابات قاتلة حيث تركز على الأجزاء العلوية من الجسم كالرأس والصدر خاصة أثناء الانتفاضة الثانية. كما لا تزال تلك القوات تمارس سياسة القتل العمد عن طريق الاغتيالات والتصفية الجسدية، فضلا عن عدم احترام مبادئ التمييز والتناسب والضرورة العسكرية، التي تعتبر من أعمدة القانون الدولي الإنساني، ما يتسبب في سقوط أعداد كبيرة من المدنيين الأبرياء وتدمير ممتلكاتهم. وتعتبر هذه المخالفات الجسيمة من جرائم الحرب بحسب البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، وحسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ . استهداف المدنيين يمنح القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للمدنيين كأشخاص محميين زمن الاحتلال حددتها لهم اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية[1] .

وفي الحالات التي لا تندرج تحت تعريف المنازعات المسلحة الدولية، يتمتع السكان المدنيون بالحماية بموجب المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة. وتقوم هذه الحماية على واحد من أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني وهو مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين في العمليات العسكرية. ويتمتع السكان المدنيين بمكانة "أشخاص محميين" يحظر المس بهم وبممتلكاتهم. إن استهداف المدنيين وعدم التمييز بينهم "كأشخاص محميين" وبين المقاتلين وخاصة أثناء اجتياح المناطق السكنية التي تقوم خلالها قوات الاحتلال بالاستخدام المفرط وغير المشروع للقوة في عملياتها العسكرية، والتي تستخدم فيها أسلحة محرمة دولياً في مواجهة مواطنين عزل كاستخدامها للرصاص المتفجر من نوع "دمدم" يتنافي مع نصوص المادتين ٢٧ و ٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة ٤٦ من قواعد لاهاي والمادة ٤٨ من البروتوكول

[1] انظر البرتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف الاربع 1977

الإضافي الأول التي تنص على أن "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية سياسة العقاب الجماعي، وتمارس قوات الاحتلال الإسرائيلي سياسة العقاب الجماعي التي تشكل انتهاكًا صريحًا لقوانين وأعراف الحرب وجريمة حرب بموجب القانون الدولي الإنساني.

تتمثل هذه السياسة في هدم البيوت، والاعتقالات الجماعية، وتقييد حرية حركة السكان والبضائع، وتدمير الممتلكات والمصانع والأراضي الزراعية، وإحداث الانفجارات الصوتية، وفرض الحصار الاقتصادي الخانق الذي يمنع وبشكل متعمد وصول إمدادات الغذاء والأدوية والوقود. وتحظر المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة تدابير العقاب الجماعي التي تتخذها دولة الاحتلال بشكل واضح ومباشر. كما أن المادة ٥٠ من قواعد لاهاي تنص على ما يلي: "لا ينبغي إصدار أية عقوبة جماعية، مالية أو غيرها، ضد السكان بسبب أعمال ارتكبها أفراد. لا يمكن أن يكون هؤلاء السكان مسؤولين بصفة جماعية". كما نص البروتوكول الإضافي الأول على هذا الحظر تحت جميع الظروف في المادة ٧٥ / ٢ / د. وقد نص الكثير من المواد ذات الصلة، كالمادة ١٤٦ من اتفاقية جنيف الرابعة، على المسؤوليات الجنائية المترتبة على مثل هذه الأفعال[1].

سياسة الهدم والتخريب إن اتباع سياسة تدمير وهدم البيوت والمباني العامة وتجريف الأراضي الزراعية والمزروعات، وشبكات مياه الشرب والصرف الصحي وشبكة توصيل التيار الكهربائي تمثل دليلاً على ضرب إسرائيل لقواعد القانون الدولي الإنساني بعرض الحائط، وخاصة أنه لا يمكن تبرير هذا التدمير بالضرورة العسكرية. وقد أدى تدمير الممتلكات الخاصة والعامة إلى إلحاق ضرر فادح باقتصاد الأراضي المحتلة، مما ينعكس في انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان بسبب الفقر والبطالة وما يترتب عليهما من انتهاكات لحقوق الإنسان. ويعد ذلك انتهاكًا فاضحا للمادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر مثل هذا الدمار إلا إذا اقتضت الضرورة العسكرية المباشرة والواضحة ذلك، وللمادة ١٤٧ التي تعتبر أنه من المخالفات الجسيمة "تدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية". كما يحظر القانون الدولي الإنساني تدمير المزروعات والمحاصيل التي تشكل مصدراً لإعاشة السكان، حيث يورد الملحق الأول لاتفاقيات جنيف ما يلي: "يحظر تجويع المدنيين

[1] انظر المادة 146من اتفاقية جنيف الرابعة

كأسلوب من أساليب الحرب ويحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل المواد الغذائية والمحاصيل والماشية والمناطق الزراعية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم أو لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء بقصد كما تتناقض الممارسات الإسرائيلية الحالية في تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر. الأراضي الفلسطينية المحتلة مع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ فالمادة ٤ تنص على أنه "لا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة". كما تحظر المادة ٥ من العهد "على أي دولة أو جماعة أو شخص مباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق والحريات المعترف بها في هذا العهد".

سياسة الإبعاد والنفي:

سياسة الإبعاد والنفي والنقل غير القانوني التي يعتبر من أقسى العقوبات غير القانونية التي تنفذ بحق المدنيين الفلسطينيين والتي اعتمدت كوسيلة من وسائل العقاب التي ينفذها الاحتلال بحقهم. وتمثل هذه السياسة خرقًا فاضحًا للمادتين ٤٩ و ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة والتي نصت على أنه: "يحظر النقل الجبري أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة أيًا كانت دواعيه". ويعتبر أيضًا جريمة حرب بموجب المادة الثامنة من ميثاق محكمة الجزاء الدولية، كما يمنع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سياسة النقل القسري للمواطنين.

سياسة الاعتقال التعسفي والحرمان من الحق في المحاكمة النزيهة تدل على عدم احترام الشروط التي وضعتها اتفاقيات جنيف لمعاملة الأسرى والمحتجزين، والحظر المطلق للتعذيب. فالأوضاع التي يعيشها الأسرى والمحتجزون غاية في الصعوبة حيث يبقى معظمهم في خيام ويعانون من سوء التغذية وسوء المعاملة. كما يجري احتجازهم في سجون داخل إسرائيل، مما يشكل انتهاكا للمادة ٧٦ التي تنص على وجوب بقاء الأشخاص المحتجزين من الأراضي المحتلة في الأرض المحتلة[1].

شرعية المقاومة في القانون الدولي الإنساني والآن بعد أن استعرضنا وضع غزة القانوني في إطار القانون الدولي الإنساني، هناك سؤال يطرح نفسه وهو هل يحق لشعب خاضع للاحتلال اللجوء إلى المقاومة من أجل التصدي لهذا الاحتلال؟ وإن كان الجواب نعم، فما هو الإطار القانوني الذي يدعم وينظم حق

[1] انظر المادة 76 من اتفاقية جنيف الرابعة

المقاومة ومشروعيتها؟ من الجدير بالذكر أن للمقاومة أثرا بارزًا وفعالاً في تطوير أحكام قانون الاحتلال في مجالات عديدة كالحفاظ على سيادة الدولة وحق الدفاع المشروع عن النفس.

لا توجد قاعدة في القانون الدولي الإنساني تحول دون قيام سكان الأراضي المحتلة بأعمال المقاومة الوطنية المسلحة وغير المسلحة. ولا تشترط المقاومة، من أجل اكتساب الشرعية، قيام الشعب بأكمله بها، فقد تقوم بها فئات معينة منه. وعلى العكس نجد في البروتوكول الإضافي الأول، الذي أتى ليسد الفراغ القانوني الذي ظهر في تطبيق اتفاقيات جنيف، ينص صراحةً على حق الشعوب في حمل السلاح لمقاومة الاحتلال والعدوان من حيث المبدأ، وكذلك العديد من المصادر والوثائق القانونية الدولية، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، واتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد لعام ١٩٩٧ واتفاقية حظر استخدام بعض الأسلحة التقليدية التي تحدث آلاما مبرحة في الجسم الإنساني لعام ١٩٨٠، وغيرها من الاتفاقيات والقرارات الدولية، مما يدل للاستنتاج بأن القانون الدولي الإنساني يقر بحق كل الشعوب في مقاومة العدوان والاحتلال دفاعا عن حريتها وسيادتها وتقرير مصيرها، هذه الحقوق التي تعتبر من الحقوق الأساسية التي تتمتع بها شعوب العالم أجمع. ورغم ذلك فإن قواعد القانون الدولي الإنساني تحظر أية اعتداءات تستهدف بشكل متعمد السكان المدنيين أيًا كانت قوميتهم، وبصرف النظر عن الأسباب التي زجت بهم في أتون الصراع المسلح. في النهاية.

ليس لاعتراف إسرائيل أو عدمه تأثير على وضع القانوني للأراضي المحتلة الفلسطينية، فموقف القانون الدولي واضح: "الأراضي التي تم احتلالها عام ١٩٦٧ وهي القدس الشرقية والضفة الغربية وقطاع غزة هي أراض محتلة"، ولكن هذا الاعتراف يؤثر على مدى إمكانية أو سهولة تطبيق القانون الدولي الإنساني، سواء العرفية أو التعاقدية، على الأراضي الفلسطينية؛ ومن هنا فإن اعتراف الدولة بكونها سلطة احتلال يكون عادة بمثابة "إظهار حسن النية" لتطبيق المعاهدات الدولية على السكان والأراضي التي وقعت تحت سلطتها. إن اعتراف الدولة المعنية إذًا يصبح ضروريًا لتطبيق القانون الدولي الملزم في نظامٍ عالمي يخلو من سلطة مركزية تطبقه بالقوة إن لزم الأمر؛ وإن وجدت بعض الوسائل لفعل ذلك، مثل مجلس الأمن، إلا أن تلك تتأثر بالقواعد السياسية والمصالح المشتركة والعلاقات بين الدول أكثر مما تتأثر بالقانون الدولي، ما يتسبب في ازدواجية المعايير في التعامل مع المخالفات الواضحة للقانون الدولي الإنساني[1].

استخدام القوة أو التهديد بها في قطاع غزة

[1] د.إسماعيل عبد الرحمن محمد، الحماية الجنائية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية تأصيلية 2000

إن قطاع غزة قطاع محتل واقع تحت السيطرة الاسرائيلية فمنطقيًا وعرفًا وقانونًا لا يجوز أن نصف قطاعًا واقعًا تحت الاحتلال بالكيان المعادي على الرغم من عدم صحة هذا المصطلح.

وفضلاً عن ذلك فان وصف قطاع غزة بالقطاع المعادي هو بمثابة التهديد باستخدام القوة على الرغم من استخدامها في العديد من التوغلات والاعتداءات فإسرائيل تستخدم القوة المفرطة لمواجهة انتفاضة الشعب الفلسطيني الأعزل، فوصف القطاع بالكيان المعادي هي بمثابة إعلان الحرب على هذا القطاع والتهديد باستخدام القوة جرمته المادة الثانية في الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة.

حيث تضمن ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الرابعة من المادة الثانية على تجريم الحرب والاستخدام اللا مشروع للقوة كأسلوب، وأداه لتسوية مما قد يثير الخلافات بين الدول، او كأسلوب ووسيلة تلجأ من خلالها الدولة لتحقيق أهدافها، ومطامعها حيث حصر الميثاق وسائل تسوية النزاعات والخلافات القائمة فيما بين الدول بالوسائل والأساليب الودية فقد نصت المادة الفقرة الرابعة من المادة الثانية: " يمتنع أعضاء الهيئة جميعًا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة"[1].

وإن أهم ما يلفت النظر في هذه المادة وفي ميثاق الأمم المتحدة عمومًا أنه لم يستعمل لفظ الحرب والذي تواتر استعماله في المواثيق الدولية بل استعاض عنها بكلمة استخدام القوة وبذلك تمهيد الحظر على أي استخدام للقوة سواء كان يشكل حربًا بالمعنى القانوني التقليدي الذي يتطلب شرط الإعلان عن الحرب أم اقتصر على القيام بالعمليات العسكرية بدون إعلان، فضلاً عن تجريم التهديد باللجوء الى القوة المسلحة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

وحيث أن التجريم الوارد في الفقرة الرابعة من المادة الثانية هو قانون عالمي لجميع الدول والمحرم دوليًا لاستخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، بحيث أصبحت هذه المادة قاعدة عرفية ملزمة في القانون الدولي باعتبارها جزءًا من قانون الأمم المتحدة الذي يحكم العلاقات بين دول العالم جميعها إلا ان ما ورد في هذا المادة ليس التجريم المطلق لاستخدام القوة، وإنما تضمن الميثاق بعض الاستثناءات التي أجاز من خلالها للدول، أو لمجلس الأمن الدولي استخدام القوة في العلاقات الدولية.

حيث يحق للدولة استخدام قوتها مستندة إلى حقها في الدفاع الشرعي عن وحدة وسلامة إقليمها الترابي وللرد على ما وقع على إقليمها من عدوان مسلح على ان يكون استخدام القوة هي الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان ومتناسبًا معه، ويتوقف حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن

[1] انظر المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة

الدوليين هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى: يحق لمجلس الأمن الدولي استخدام القوة سواء لرد اعتداء وقع على أراضي دولة من أعضاء المجتمع الدولي، أو لتحقيق مقصد من مقاصد الأمم المتحدة المتمثل في حفظ السلم والأمن الدولي، فإنه يحق للأمم المتحدة اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الأمن ومعاقبة المعتدي بما في هذه التدابير من استخدام للقوة وهذا ما يمكن ان نستخلصه من المادة ٣١، و ٤١، و ٤٢ و ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة[1]. وإن أي استخدام للقوه بغير الصورتين الواردتين، يعتبر استخداماً غير مشروع يترتب عليه، قيام المسؤولية الدولية في حق الدولة القائمة به.

ولهذا فإن حالة الاحتلال الحربي، تتعارض كلياً مع نص المادة الثانية الفقرة الرابعة من الميثاق، لكونها تقوم على استخدام القوى فعلياً من قبل دولة ضد دولة أخرى مما يشكل انتهاكا لسيادة وسلامة أراضيها، وأيضا المساس باستقلالها السياسي، فالاحتلال العسكري ليس إلا نتيجة لاستعمال القوة الأمر الذي أصبح مجرماً في العلاقات الدولية، وبالتالي تأخذ النتيجة التكييف القانوني المحدث لها نفسه، بأن تكون إجراء غير مشروع، وذلك تطبيقاً للقاعدة العامة ما بني على باطل فهو باطل، فليس من المعقول أن يتم الاعتراف بمشروعية عمل كان نتيجة اقتراف جريمة، فالاحتلال هو أيضاً ثمرة لحرب غير مشروعة توصف بكونها جريمة ضد السلام والأمن الدوليين، يجرمها القانون الجنائي الدولي التعاقدي والعرفي.

وإلى جانب المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، التي تجرم استخدام القوة غير المشروعة، وتجرم ضم الأقاليم بالقوة، نشير أيضاً الى المادة ٤ مبدأ ستمسون الصادر عن وزير خارجية الولايات المتحدة سنة ١٩٣٢ بمناسبة الحرب الصينية اليابانية ومحاولة اليابان تكوين جمهورية في منشوريا بعد انتزاعها من الصين، وهو المبدأ القائم على أساس عدم الاعتراف بالتغيرات الإقليمية التي نشأت بالقوة. وعدم الاعتراف بالحكومات التي يكون في إنشائها مخالفة للالتزامات الدولة العامة والخاصة[2].

كما ذهب العديد من الفقهاء الى القول بأن الدولة التي تنتهج سياسة عدوانية وتقوم بأعمال وتصرفات غير مشروعة لا يمكن لها المطالبة بالحقوق الدولية المرتبطة بهذه التصرفات، ويترتب على ذلك أن الدولة التي تقوم بحرب غير مشروعة لا تكتسب حقوق المحاربين ولا يمكن لها ممارسة أو اكتساب حقوق تزيد

---

[1] لمزيد من المعلومات حول حق الدفاع الشرعي وشروطه - انظر د. وكذلك:محمد خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مكتبة النهضة [المصرية، القاهرة طبعة أولى ،1973 ص 203 وما بعدها، التي تدور حول الاستثناءات الواردة على حظر استخدام القواة في أحكام الميثاق.وكذلك- : د. حازم- . محمد عتلم، مدخل في القانون الدولي العام مرجع سابق، ص118

[2] عز الدين فوده، الاحتلال الحربي، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 25 لسنة ،1969 ص 51

عن تلك التي تتمتع بها في وقت السلم، كما وجدت العديد من قرارات الجمعية العامة التي تدعم هذا الاتجاه.

فمن هذه القرارات قرار الجمعية العامة ٢٩٠ في ديسمبر ١٩٤٩ الذي يعد من العناصر الأساسية للسلم الذي أكد على عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها انتهاكا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة[1]، وكذلك القرار ٣٧٣٤ الخاص بدعم الأمن الدولي، بالإضافة الى قرار الجمعية ٣٣١٤ الخاص بتعريف العدوان، بحيث أدرج هذا القرار الاحتلال والغزو ضمن تعداد الأعمال العدوانية، حيث جاء في المادة الثالثة الفقرة الأولى من القرار: "تنطبق صفة العمل العدواني على أي من الأعمال العدوانية التالية سواء تم إعلان الحرب أو لم يتم وذلك دون الإخلال بأحكام المادة الثانية كقيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتاً[2]"، كما عرفت المادة الأولى من قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ العدوان بأنه استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة ووحدة الأراضي الإقليمية والاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي طريقة لا تتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة.

على الرغم من تحريم استخدام القوة والتهديد في ميثاق الأمم المتحدة. إلا أننا نتساءل متى يمكن اعتبار الدولة معادية، حتى تتمكن الدولة المعلنة من الاستفادة من هذا الإعلان وتقوم بقطع العلاقات الدبلوماسية حتى يمكن أن تعتبر الدولة دولة معادية، يشترط أن تقوم بأفعال من شأنها أن تشكل جريمة عدوان وتعد جريمة العدوان من أخطر الجرائم التي تهدد الأمن والسلم الدولي، على الرغم من خطورة هذه الجريمة إلا أنه لا يوجد تعريف واضح لها في القوانين والأعراف الدولية ولكن لقد تطرق لها الفقه والقانون الدولي.

عرف الفقيه الفارو: العدوان بأنه: "كل استخدام للقوة أو التهديدات من قبل دولة أو مجموعة دول أو حكومة أو عدة حكومات ضد أقاليم شعوب الدول الأخرى أو الحكومات أيا كانت الصورة أو السبب أو الغرض المقصود فيما عدا حالتي الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي ضد عدوان مرتكب من جانب قوات مسلحة أو المساهمة في أحد أعمال القمع التي تقودها الأمم المتحدة.

وفضلا عن ذلك فإن العدوان تم تعريفه من خلال قرار صادر عن الجمعية المتحدة في رقم ٣٣١٤-٢٩ في المادة الأولى من هذا القرار ١٩٧٤-١٤-١٢ تحت رقم ٣٣١٤-١: "أن العدوان استخدام القوة المسلحة

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة "الدورة الرابعة" والتي عقدت في -1 ديسمبر عام 1949
[2] قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم 3314 الدورة "ال "" 29 الخاص بتعريف العدوان، الصادر في / 14كانون الأول عام 1974

بواسطة دولة ضد السيادة أو السلام الإقليمي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأنه أي طريقة كانت تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.

فوفقًا لهذا التعريف فان جرائم العدوان تشمل العديد من الأفعال نذكر بعضها على سبيل المثال وهي قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو أو شن هجوم على أراضي دولة أخرى، أو أي احتلال عسكري مهما كان مؤقتًا، وكذلك قيام القوات المسلحة بقصف أراضي دولة أخرى.

حيث يلاحظ من هذا التعريف أن جريمة العدوان لا تقع إلا بين دولتين أو أكثر، بحيث يجب أن يكون الفعل المكون لجريمة العدوان مستنداً الى خطة مرسومة من جانب الدولة أو الدول المعتدية ضد الدولة أو الدول المعتدى عليها من أجل المساس بسيادة الدولة المعتدى عليها، أو سلامتها الإقليمية أو استقلال السياسي، وعادة ما يكون الفعل العدواني قد ارتكب من قبل ضباط عاديين في الدولة ولكن بأمر من رؤسائهم ورؤساء الدول والحكومات، وبالتالي فان هؤلاء هم المسؤولون عن فعل العدوان حتى لو لم يقوموا بارتكابه بصفة ذاتية بل بإعطاء الأوامر بالقيام به.

كما أكدت العديد من القرارات الدولية الصادرة عن الجمعية العامة على دولية النزاعات الدائرة بمناسبة حق الشعب في تقرير المصير، وعلى حق الأفراد القائمين بمثل هذه النزاعات في اكتساب مركز المحارب القانوني، والتمتع بمركز المحارب القانوني والتمتع بمعاملة أسرى الحرب وفق المبادئ المنصوص عليها في متن اتفاقية جنيف الثالثة.

وقد أكد على ذلك كل من القرار ٢٣٨٣ المؤرخ في ٧ نوفمبر ١٩٦٨ والقرار رقم ٢٣٩٥ المؤرخ في ٢٩ نوفمبر ١٩٦٨ والقرار ٢٤٤٦ المؤرخ ١٩ ديسمبر ١٩٦٨ الذي أكد على حق الأفراد القائمين على هذه الظاهرة من أجل الحرية في اكتساب مركز المحارب القانوني والتمتع بوضع أسرى الحرب طبقا لاتفاقية جنيف الثالثة .ولهذا فإن تنكر إسرائيل لأحقية رجال المقاومة الفلسطينية في التمتع بحقوق المحاربين القانونين وعدم اعترافها بهم يمثل خروجا منها على قواعد القانون الدولي شأنها في ذلك شأن النظام النازي في محاولاته للقضاء على حركات المقاومة في البلاد الأوروبية التي كان يحتلها أثناء الحرب العالمية الثانية

إن المقاومة هي حق مشروع للسكان المدنيين الواقعين تحت الاحتلال من أجل تقرير مصيرهم، فالاحتلال الحربي له تأثير سلبي على الأشخاص الخاضعين له، فهو يتعارض مع مصالحهم وتطلعاتهم وأمانيهم

الوطنية، وعاطفة ولائهم مما يؤدي إلى قيام السكان واندفاعهم في ثورة جماهيرية عارمة لإزالة الاحتلال كحائل بينهم وبين حقوقهم المشروعة وفي ممارسة حقهم في تقرير المصير.

إذ قد يحدث اندفاع سكان الأراضي المحتلة في ثورة جماهيرية عارمة لمقاومة المحتل والتصدي له، دون أن يتمكن القائمون بهذه الأحوال بتنظيم وهيكلة ثورتهم.

وتعتبر ثورة سكان الأراضي المحتلة حقًا مشروعًا لهؤلاء السكان ولهم الحق في اكتساب مركز المحارب القانوني، وذلك بغض النظر عما إذا كانت ثورتهم توافرت بها الشروط الواجب توفرها في حركات المقاومة المنظمة. حيث يرى الفقيه وستليك بأن سكان الأراضي المحتلة لهم الحق في الثورة ولهم الحق في اكتساب مركز المحارب القانوني شريطة أن يلتزموا بمضمون المادة التاسعة من اتفاقية لاهاي، ويبرر وستليك مشروعية ثورة السكان بالاستناد إلى مضمون الاتفاقية، ويرى في هذا الخصوص بأن الاتفاقية طالما أقرت بمشروعية حمل السكان للسلاح في وجه القوات الغازية، فإنه من المنطقي أن تشمل أيضا ثورتهم في أعقاب الغزو وقيام الاحتلال. ولو كان الأمر غير ذلك لنصت الاتفاقية بشكل صريح على ذلك[1].

كما يرى الفقيه شارل دوي فيشر وكالفو بأنه ليس لسكان الأراضي المحتلة بالثورة وحسب، وإنما ثورتهم على المحتل واجب مفروض على عاتقهم بحكم رابطة الولاء القائمة والمستمرة فيما بينهم ودولتهم المحتلة أراضيها[2].

كما يؤكد البعض على مشروعية ثورة سكان الأراضي المحتلة بالاستناد إلى حق الدفاع الشرعي عن النفس والدولة التي تتعرض لهجوم مسلح تملك قانون حق الدفاع الشرعي عن النفس، وحقها هذا قائم ومستمر طالما بقي الاحتلال كذلك حيث يقر هذا الاتجاه الحق للسكان المدنيين بالثورة باعتباره، حقًا مكتسبًا، فلا يجوز حرمانهم أو تجريدهم من إمكانية ممارستها، طالما هم ضحية لعدوان غير مشروع ومخالف لأحكام ومبادئ القانون حيث إن هذا الاتجاه يؤكد على حق القائمين بها لمركز المحارب القانوني، بغض النظر عن مدى توافر ما تتطلبه الاتفاقية المقننة لقواعد قانون الحرب من شروط.

يلاحظ من خلال ما تقدم انه لا يحق لإسرائيل إعلان الحرب على قطاع محتل ولا يحق لها قطع حصاره وما يقوم به سكان القطاع هو عمل مشروع بنظر القانون الدولي الإنساني لان حق المقاومة مشروع من أجل

[1] د.عز الدين فوده، الاحتلال الإسرائيلي والمقاومة الفلسطينية في ضوء القانون الدولي العام، ص124

[2] المرجع السابق

تقرير المصير. ولا يمكن تصنيف تلك الأعمال بالأعمال العدوانية، فلا يحق لإسرائيل إعلان الحرب ولا يحق لها وصف القطاع بالكيان المعادي.

الآثار القانونية المترتبة على اعتبار قطاع غزة كيانًا معاديًا في نظر القانون الدولي:

إن المقاومة هي مشروع تحرر وطني تُدافع عن أرض محتلة من الاستعمار كفلها القانون الدولي في ميثاق الأمم المتحدة، أما المقاومة الفلسطينية تعمل وفق استراتيجية تحرير الأرض المحتلة دون اعتراف دولي، بل تُعد منظمات فلسطينية مصنفة على قوائم الإرهاب نتيجة تخفي قيادة الفصائل العسكرية وملاحقتهم من جيش الاحتلال، لكنها تستخدم سلاحا بسيطا بتطوير محلي في المعارك المصنفة بحرب الشوارع، وكان مجلس الأمن الدولي قد عارض إطلاق الصواريخ من غزة، فيما ذكرت اتفاقيات جنيف أن "المقاومة هي حق مشروع للسكان المدنيين الواقع تحت الاحتلال من أجل الدفاع عن أنفسهم وحقهم بتقرير مصيرهم"، فالاحتلال له تأثير سلبي على السكان الخاضعين له فهو يتعارض مع مصالحهم وتطلعاتهم وأمانيهم الوطنية وعاطفة ولائهم مما يؤدي إلى قيام السكان واندفاعهم في ثورة جماهيرية عارمة لإزالة الاحتلال كحائل بينهم وبين حقوقهم المشروعة وممارسة حقهم في تقرير المصير، إذ قد يحدث اندفاع سكان الأراضي المحتلة في ثورة جماهيرية عارمة لمقاومة المحتل والتصدي له، حيث أقر القانون الدولي الإنساني هذا الحق للسكان المدنيين بالثورة باعتباره حقًا مكتسبًا فلا يجوز حرمانهم أو تجريدهم من إمكانية ممارستها، طالما هم ضحية لعدوان غير مشروع ومخالف لأحكام ومبادئ القانون، كما أكدت العديد من القرارات الدولية الصادرة عن الجمعية العامة على دولية النزاعات الدائرة بشأن حق الشعب في تقرير المصير وعلى حق الأفراد القائمين بمثل هذه النزاعات والتمتع بمعاملة أسرى الحرب وفق المبادئ المنصوص عليها في متن اتفاقية جنيف الثالثة[1].

الآثار القانونية المترتبة على تصنيف الاحتلال الصهيوني لقطاع غزة بالكيان المعادي من نظر القانون الدولي:

تحاول سلطات الاحتلال الإسرائيلي أن تخدع المجتمع الدولي، وذلك لتكسب التأييد والحشد الدولي لصالحها أو على الأقل تتجنب الاستنكار الدولي لها، ليصل الأمر إلى وصف قطاع غزة بالكيان المعادي، وذلك حتى تتملص من الالتزامات القانونية المحمولة عليها بموجب الاتفاقيات الدولية وخصوصًا اتفاقيات جنيف، إلا أن هذه الأعمال التي تقوم بها سُلطات الاحتلال الإسرائيلي من فرض العقاب الجماعي المخالف

[1] هولوكست غزة عبد الله الأشعل بتصريف

لنص المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة، واستخدام القوة والتهديد باستخدامها المخالف للمواثيق الدولية وللمادة الثانية من الفقرة الرابعة لميثاق الأمم المتحدة والقتل العمد والتصفيات الجسدية والاغتيالات وإغلاق المعابر وفرض الحصار الاقتصادي والبري والبحري وتجويع السكان المدنيين، فضلاً عن القيام بجرائم الإبادة الجماعية التي تشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين كمجزرة دير ياسين ١٩٤٨، ومذبحة كفر قاسم ١٩٥٦، ومجزرة صبرا وشاتيلا عام ١٩٨٢، ناهيك عن تدمير وضم للأراضي بهدف الاستيطان، وكذلك الاعتداء على المدارس والمؤسسات الخيرية وعلى الأطقم الطبية والصحفيين وغيرها من جرائم الاعتداء على السكان المدنيين.

تطبيق أحكام المسؤولية المدنية على الجرائم الإسرائيلية:

أولاً: وقف العمل الإسرائيلي غير المشروع دوليًا:

يجب إنهاء حالة الاحتلال والانسحاب من الأراضي المحتلة، وفقًا لقرارات الشرعية الدولية ٢٤٢ و ٣٣٨ فضلا عن إنهاء الحصار ووقف مظاهر العنف من الجنود والمستوطنين ووقف عمليات التصفية والقتل العمد، وكذلك الامتناع عن المواصلة والاستمرار في نقل وترحيل رعايا صهاينة إلى الإقليم الفلسطيني المحتل، وأيضا امتناعها وتوقفها عن مصادرة الملكيات الفلسطينية والتعدي والاستيلاء عليها لغايات الاستيطان، وكذلك الكف عن تخريب الأراضي والملكيات الفلسطينية العامة والخاصة وشق الطرق لفائدة المستوطنات، وغيرها من الأعمال التي تشكل انتهاكا لالتزامات الواجب على المحتل التقييد بها.

ثانيًا: إعادة الحال إلى ما كان عليه (التعويض العيني):

يترتب على الشخص الذي اقترف عملاً غير مشروع وإلحاق الضرر بالغير أن يقوم بالعمل على إزالة كافة مظاهر هذا الضرر، ولهذا يترتب إزالة كافة مظاهر هذا الاحتلال خاصة الحواجز العسكرية والاغلاقات وأيضا إعادة رعاياها إلى بلادهم التي قدموا منها إلى جانب قيامها بإزالة كافة المستوطنات الإسرائيلية القائمة على صعيد الأراضي الفلسطينية وإعادة كافة الممتلكات والأراضي المصادرة لأصحابها[1].

التعويض المالي (جبر الضرر):

في الحالات التي لا يكون التعويض العيني ممكنًا، يجب على سلطات الاحتلال أن تقوم بالتعويض المالي لضحايا أفعالها غير المشروعة، كالتعويض عن عمليات القتل، والإعدام خارج نطاق القانون وقصف المباني والمنشآت فضلا عن استهلاكها واستنزافها لمقدرات إقليمهم وموارده الطبيعية، كما يتعين دفع تعويضات

[1] المرجع السابق

عادلة إلى الأشخاص الذين قضوا فترات طويلة داخل السجن وذلك تنفيذاً لأحكام الطوارئ والأوامر العسكرية كما يتعين عليها أن تدفع تعويضات للمتضررين على أن تكون التعويضات عادلة تتناسب مع حجم ونوع الضرر الحاصل سواء المباشر أو غير المباشر.

تطبيق أحكام المسؤولية الجنائية على (إسرائيل):

لا شك أن الاعتداءات الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني من قتل وتعذيب واستخدام الرصاص المتفجر وتدمير الممتلكات العامة والخاصة، جرائم صهيونية عنصرية غير قانونية، كما تعتبر جميعها من الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة وبخاصة المادتين ١٤٦ و ١٤٧ منها، كما نصت المادة الخامسة من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية على اعتبار الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات والبروتوكول بمثابة جرائم حرب، كما أن المادة ٨٨ من نفس البروتوكول أعطى الحق للمتضررين من هذه الانتهاكات الجسيمة ملاحقة الأمرين بارتكاب هذه الجرائم ومنفذيها ومساءلتهم كمجرمي حرب.

والخلاصة:

١- يُلاحظ من خلال ما تقدم أنه لا يحق للاحتلال إعلان حرب على قطاع محتل، وما يقوم به سكان القطاع هو عمل مشروع بنظر القانون الدولي الإنساني لأن حق المقاومة مشروع من أجل تقرير المصير، ولا يمكن تصنيف تلك الممارسات بالأعمال العدوانية، فلا يحق للاحتلال وصفها القطاع بالكيان المعادي.

٢- ولا شك أن جميع الجرائم السابقة تعتبر من المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وخاصة المادة ١٤٧ من الاتفاقية الرابعة والتي تعتبر تلك المخالفات وفقًا للمادة ٥-٨٥ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، بأنها جرائم حرب، وبتطبيق النتائج المترتبة عن قيام مسؤولية الاحتلال الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية المحتلة الذي تضرر نتيجة الخروقات الإسرائيلية والانتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني بوجه عام، كما يترتب على عاتق الاحتلال الإسرائيلي جملة من الالتزامات القانونية يتعلق منها بالمسؤولية المدنية والآخر يتعلق بالمسؤولية الجنائية.

٣- ومن هذا المنطلق يحق للجانب الفلسطيني، استناداً لقواعد وأحكام قانون الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي الإنساني عمومًا، القيام بملاحقة جميع الأشخاص الذين أمروا بارتكاب هذه الجرائم، سواء كانوا عسكريين أو سياسيين، وليس هذا فحسب بل ينسحب هذا الحق أيضًا على منفذي هذه الجرائم، لكونهم ساهموا في اقتراف مثل هذه الجرائم على صعيد الإقليم الفلسطيني، إلى جانب ذلك التزامات

الدول الأطراف باتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الأول بملاحقة ومساءلة مجرمي الحرب الإسرائيليين عن هذه الجرائم.

ويبقى السؤال المطروح: **هل ستنجح المقاومة هذه المرة في جني ثمار النصر العسكري سياسيا وترفع الحصار وتنشئ حدوداً بحرية وبرية وتتصل بالعالم؟**